العـــدد 42
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 24 محرم عام 1406 هـ
الموافق 9 أكتوبر سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر المغرب تونس موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
			الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 244 مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 1552

مرسوم رقم 85 ـ 245 مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق فى صنف « الطرق الوطنية ». 1553

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية وأول و 5 و 6 و 7 رجب عام 1405 الموافق 2 و 9 و14 و16 و23 و27 و28 و29 مارس سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1554

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء. 1559

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة الاشغال لولاية الجزائر». 1560

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1561

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق. 1562

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1563

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1564

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1565

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1566

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء القاولة الولائية لنقل البضائع والمسافرين. 1567

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 29 أبريل سنة

فهرس (تابع)

1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق. 1569

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الري. 1570

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي انولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع. 1571

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية. 1572

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان برسم الثورة الزراعية. 1573

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية. 1573

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية. 1574

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية. 1575

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة الزراعية. 1576

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بومرداس برسم الثورة الزراعية. 1576

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الطارف برسم الثورة 1577 1577

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيسمسيلت برسم الثورة الزراعية. 1578

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الوادي برسم الثورة الزراعية. 1579

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية. 1579

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 244 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع علىٰ المرسوم رقم 84 ـ 424 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع علىٰ المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون الف دينار (1.769.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألف دينار (1.769.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 90	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	1.309.000
	مجموع القسم الرابع	1.309.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العنـاوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	العنوان الرابع التدخلات العمـومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
43 - 01	الادارة المركزية ـ المنح الدراسيـة وتعويضـات التدريب والاجور المسبقة ـ نفقات التكوين	460.000
	مجموع القسم الثالث	460.000
	المجموع العام للاعتمـادات المخصصـة لميزانية وزارة الاشغال العمومية	1.769.000

مرسوم رقم 85 ـ 245 مؤرخ فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمـن ترتيب بعـض الطـرق فى صنـف « الطـرق الوطنية»

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـق 22 يناير سنـة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

ـ وبعد استطلاع رأى اللجنـة الوزاريـة المشتركة لترتيب واعادة ترتيب الطرق فى صنف «الطرق الوطنية»،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطـرق المسماة «الطرق البتروليـة» فى صنف «الطرق الوطنية» طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كالآتى :

الولاية	التسمية	التعريف الكيلومترى لمقطع الطرق (نقطة البداية ـ نهاية القطعة)	الطول
ورقلة	الطريق البترولى غود البقل الى البرمة	من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية 328	328 كم
ورقلة	الطريق البترولى غود البقل حدود الولاية	من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية 222	222 كم
ايليزى	حدود الولاية ـ دبدب	من النقطة الكيلومترية 222 الى النقطة الكيلومترية 243	21 كم

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية وأول و 5 و 6 و 7 رجب عام 1405 الموافق 2 و 9 و 14 و 16 و 23 و 27 و 28 و 29 مارس سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد سيدى محمد بلبشير، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد عبد القادر بن عزيزة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد عمرو بوسام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد البشير ضيف الله، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد

البشير حمو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد محمد قويدرات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد منصوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد مراد محوارة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمرو حمه، كما يلي :

يدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو حمه في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة الثانية، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

لايكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 14 مايو سنة 1978 و6 مايو سنة 1979 و3 غشت سنة 1980 و 17 يونيو سنة 1981 المتضمنة حسب الترتيب تعيين وترسيم وترقية السيد سليمان الطاهري في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد سليمان الطاهري، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعني في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد حماني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

ويرتب المعني في الدرجة السابعة بصفته عضوا في جيش التحرير الوطني، الرقم الاستدلالي 470، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يرقى السيد الاخضر مداسي، الملحق الاداري من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، الى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعني في تقاضي مرتبه المطابق لسلكه الاصلي الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعين الآنسة العالية كريش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يرقى السيد اسماعيل عمارة كربة، المتصرف من الدرجة السابعة في الدورة العادية بصفته مرسم في وظيفة عليا، الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 9 يناير سنة 1982 والى الدرجة التاسعة ابتداء من 9 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد عبد الكريم حدوش المتصرف ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة الآنسة لويزة ابريش، المتصرفة المتمرنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد علي معطى الله المتصرف ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرقى السيد عبد المجيد مزاش، المتصرف المرسم الى الدرجة الاولى ابتداء من 11 مارس سنة 1976 في الدورة العادية والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 مارس سنة 1977، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 مارس سنة 1978، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 مارس سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 11 مارس سنة 1982.

ويحتفظ المعني في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و9 أشهر و20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد البشير مزهود، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد محمد الحافظ تجاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد جيلالي عرار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يعين السيد عوامر بكوري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الآنسة صليحة بن شلف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد عمرو قرندي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد رزقي معمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد جمال الدين طباش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من 9 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الآنسة فوزية توى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 12 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد الهاشمى طيبى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد الاخضر تمزى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد محمد زادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد حبيب بن بوطة، فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد العيد شيحى، فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يدرج السيد مولود خمان فى سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يرتب السيد نور الدين لعمارة، المتصرف المرسم من الدرجة الرابعة بصفته عضوا فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وأربعة أشهر و 21 مايو.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يرقى السيد مولود متورى، المتصرف المرسم من الدرجة الثامنة باسم التسوية فى الدورة العادية، الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترقية السيد عبد القادر رعلى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترقية السيد أحمد عبد العزيز الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين كالآتى :

يرقى المعنى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 20 مارس سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهرا و16 يوما.

تستنفد كل الحقوق فى زيادة الاقدمية باسم ممارسة الوظيفة فى الجنوب فى 6 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1984 كما يلى :

«يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول يناير سنة 1984، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 22 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام القراران المؤرخان فى 9 مايو سنة 1979 و 17 يونيو سنة 1981، كمايلى :

«يرقى السيد حسين حكة، المتصرف المرسم من الدرجة الثالثة فى الدورة المتوسطة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 وفى الدورة العادية الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

يحتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران».

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يعين السيد أحمد شيهاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يعين السيد عبد القادر رقاع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يرسم السيد عنتر بلعطار، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1405 الموافق 28 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد الطيب حلوى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1405 الموافق 28 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد على حولي، فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، تعين الآنسة جميلة بورقبة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، يعين السيد المختار الهاشمى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، يعين السيد نور الدين يحيى برويقات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى عين الدفلى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة الاشغال لولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل، والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 الذى يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى البلدى رقم 301 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء،

ـ وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة الاشغال لولاية الجزائر».

المادة 2 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية الطارف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى الطارف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية النقل والتمويل بالبضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الطارف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

وزير النقل
صالح قوجيل

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الولائي في الطارف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الولائي في الطارف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق في ولاية الطارف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين العسل ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين

5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية
احمد بن فريحة

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

ـ بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع في ولاية خنشلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في خنشلة ويمكن نقله الى اى مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنه 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 22 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 03 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المتاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

عن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير النقل
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	صادق بن محجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية سوق أهراس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سوق أهراس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير النقل
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	صادق بن محجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع والمسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع والمسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع والمسافرين في ولاية عين تموشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع والمسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي..

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير النقل
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	صادق بن محجوبة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولاية غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية واجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مقداد سيفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرى فى ولاية الطارف»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى بوثلجة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير الرى والبيئة والغابات
الامين العام
الحاج أحمد بغدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في أطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام عبد العزيز مضوى	عن وزير النقل الامين العام صادق بن محجوبة

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية بجاية كما يلى :

القضاة :

السادة :

على جوماد،	رئيسا مرسما
عبد الرحمن هلال،	نائب رئيس
عبد الرحمن زغلاش،	مقررا
اعلى سنقاده،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

خلاف عودية،	عضوا مرسما
عبد الرحمن بوعيش،	عضوا مرسما
زهير حوسينى،	عضوا نائبا
رشيد تافوقت،	عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

عبد الرحمن عيش،	عضوا مرسما
عبد الكامل عيسى،	عضوا مرسما
مقران آيت عباس،	عضوا نائبا
امبارك عمارى،	عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

الطاهر أو على،	عضوا مرسما
عبد الغنى عشوش،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

سليم زبوب،	عضوا مرسما
صالح سليام،	عضوا مرسما
عبد القادر اعلى،	عضوا نائبا
كمال محيندات،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

يحى بطاش،	عضوا مرسما
بوعلام قاصرى،	عضوا مرسما
ناصر صلاح،	عضوا نائبا
العمرى بن سالم،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 23 فبراير سنة 1976 و 20 أبريل سنة 1976 و 16 نوفمبر سنة 1977 و 2 يناير سنة 1978 وأول مارس سنة 1980 و4 ديسمبر سنة 1980.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تلمسان كما يلي :

القضاة :

السادة :

لحسن زحزاح، رئيسا مرسما
الطاهر لعروبي، نائب رئيس
الطيب بن عمرو، مقررا
جيلالي بوخاري، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

محمد جنان، عضوا مرسما
ميلود بوزيدي، عضوا مرسما
عبد القادر صابري، عضوا نائبا
أحمد يزيد، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

محمد الواد، عضوا مرسما
أحمد دكار، عضوا مرسما
مصطفى بوغررة، عضوا نائبا
معمر خليفي، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

محمد زنقال، عضوا مرسما
صالح مصطفاوي ، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

محمد طويل، عضوا مرسما
عيسى مداني، عضوا مرسما
محمد ماحي، عضوا نائبا
محمد سعيدي، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

محمد بني اخلاف، عضوا مرسما
حفيف حماحمي، عضوا مرسما
عمر بكوش، عضوا نائبا
حاج محمد مسراوة، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوية مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1972 و 6 يوليو سنة 1976 و 6 فبراير سنة 1978 و 30 يونيو سنة 1979 و 4 مارس سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تيارت كما يلي :

القضاة :

السادة :

جلول بريزني، رئيسا مرسما
ميلود العلجي، نائب رئيس
العربي بن فريحة، مقررا
احسن عموري، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

بلعيد بن حنيش، عضوا مرسما
ميلود بن قرنة، عضوا مرسما

ساعد كريم، عضوا نائبا
محمد بوخريس، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :
السادة :

بن حليمة بوطويقة، عضوا مرسما
الهوارى عثماني، عضوا مرسما
العربي غزالي، عضوا نائبا
جمفر ولد عمر، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :
السيدان :

عبد القادر قطافة، عضوا مرسما
عبد المجيد مروان، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :
السادة :

عبد المجيد آيت يحياتن، عضوا مرسما
عبد العزيز سنوسي، عضوا مرسما
أحمد فرقاني، عضوا نائبا
ساعد مبخوت، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :
السادة :

المهدي لالو، عضوا مرسما
محمود شعبان، عضوا مرسما
الناصر صغير، عضوا نائبا
محمد سعيدي، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارين المؤرخين فى 4 مارس سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية عنابة كما يلى :

القضاة :
السادة :

محمد مغمولى، رئيسا مرسما
محمد رامول، نائب رئيس
عبد الحميد المعراوى، مقررا
عبد الوهاب كواشى، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :
السادة :

خليفى خميسى، عضوا مرسما
موسى قلال، عضوا مرسما
سلطان غرسى، عضوا نائبا
عبد السلام عمر، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :
السادة :

ميلود عيشوش، عضوا مرسما
حسن طهراوى عضوا مرسما
بوجمعة طرفاية، عضوا نائبا
قدور بلعابد، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :
السيدان :

عبد المجيد بوطوية عضوا مرسما
مختار بولوم، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :
السادة :

أحمد بن هنى، عضوا مرسما
على لعوامرى، عضوا مرسما
عمار حرزلى، عضوا نائبا
جمال عثمانى، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

محمد بن قربة،	عضوا مرسما
جمال الدين سكراوى،	عضوا مرسما
صالح بوطارفة،	عضوا نائبا
حسين قادم،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و4 أكتوبر سنة 1984 و 31 يناير سنة 1977 و 10 يناير سنة 1978.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية معسكر كمايلى :

القضاة :

السادة :

عبد القادر بن أحمد،	رئيسا مرسما
أحمد مكي،	نائب رئيس
عمر المروسي،	مقررا
دهام نوارى،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

أحمد مغراوى،	عضوا مرسما
على براحو	عضوا مرسما
محمد حصاب،	عضوا نائبا
عبد القادر شنتوف،	عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

محمد معروف،	عضوا مرسما
بن على فرحاوى،	عضوا مرسما
على ايخو،	عضوا نائبا
بن حوة بن جبور،	عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

قادة بن كوراش،	عضوا مرسما
أحمد لعز،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

محى الدين زموري،	عضوا مرسما
نور الدين بن شنان،	عضوا مرسما
عبد القادر محمودى،	عضوا نائبا
حبيب علاب،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

عبد الله بودربالة ،	عضوا مرسما
الطاهر خليف،	عضوا مرسما
بوزيان بن عطة،	عضوا نائبا
على منداس،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوية مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارين المؤرخين فى 12 مايو سنة 1975 و27 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية برج بوعريريج كمايلى :

القضاة :

السادة :

محمد ساعد عازم،	رئيسا مرسما
السعيد كباش،	نائب رئيس
عمار مرغم،	مقررا
عبد القادر العروسى،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

مسعود طيايبة،	عضوا مرسما
شريف يطو،	عضوا مرسما
الشريف سى حامدى،	عضوا نائبا
زبير طابى،	عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

مسعود سحد،	عضوا مرسما
أرزقى زيانى،	عضوا مرسما
السعيد بالاعلى،	عضوا نائبا
على بو فريحة،	عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

مختار بوجمليل،	عضوا مرسما
أحسن صويلح،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

رشيد العايب،	عضوا مرسما
مصطفى شنيتى،	عضوا مرسما
كامل زقادى،	عضوا نائبا
محمد مسعود حوامد،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

عبد الحميد موساوى،	عضوا مرسما
على حرز الله،	عضوا مرسما
على مباركى،	عضوا نائبا
سامعى خليف،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية بومرداس برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية بومرداس كمايلى :

القضاة :

السادة :

مصباح نور الدين،	رئيسا مرسما
عمر تيقريف،	نائب رئيس
مسعود بوعسيلة،	مقررا
سامية خنونو،	نائبة مقررة

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

كمال قاصد،	عضوا مرسما
سالم بومزيبر،	عضوا مرسما

خالد بن شعلال، عضوا نائبا
محمد نوريه، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

السعيد شايب، عضوا مرسما
رابح قرابسي، عضوا مرسما
عبد الرزاق مزوني، عضوا نائبا
أحمد تزروتي، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

عمر بوزيد، عضوا مرسما
ميسوم بوشمام، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

حمو شاعو، عضوا مرسما
محمد حاتم، عضوا مرسما
حميد عابد، عضوا نائبا
عمار كلواش، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

رابح بوحديم، عضوا مرسما
ابراهيم زاوي، عضوا مرسما
محمد لعجاج، عضوا نائبا
علي شايسيمي، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويه مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الطارف برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الطارف كمايلي :

القضاة :

السادة :

محمد مغمولي، رئيسا مرسما
محمد رامول، نائب رئيس
عبد الحميد العمراوي، مقررا
عبد الوهاب كواشي، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

عمر بوضياف، عضوا مرسما
محمد عفون، عضوا مرسما
صالح بلبل، عضوا نائبا
نور الدين شنوقة، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

سلطان قاسمي، عضوا مرسما
ابراهيم سهيلي، عضوا مرسما
العايش كميدي، عضوا نائبا
حميد خنوشي، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

مسعود يوسفي، عضوا مرسما
شارف مليك، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد السلام بركان، عضوا مرسما

عبد الرحمن بوسبسي، عضوا مرسما

علي دوكالي، عضوا نائبا

عبد الكريم ضيف، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

السعيد أوصياف، عضوا مرسما

رابح بخوش، عضوا مرسما

صحراوي بن ساعد، عضوا نائبا

محفوظ بن تركي، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيسمسيلت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تيسمسيلت كما يلي :

القضاة :

السادة :

الاخضر عبد الصدوق، رئيسا مرسما

محمد نعيمي، نائب رئيس

عبد القادر العابد، مقررا

الحسين عفون، نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

حمادي قاضي، عضوا مرسما

أحمد شاكي، عضوا مرسما

عبد القادر بالحشيش، عضوا نائبا

عبد الله صولة، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

أمهني شرماط، عضوا مرسما

عبد القادر مساح، عضوا مرسما

علي وابل، عضوا نائبا

عبد القادر ربوح عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

رباح بودبية، عضوا مرسما

دحمان مهني، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

بوساعد سعداوي، عضوا مرسما

محمد بوفرط الله، عضوا مرسما

منصور بوعقلين، عضوا نائبا

بن دهمة طراري، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

علي جبيل، عضوا مرسما

قويدر ناجي، عضوا مرسما

عبد القادر ناصري، عضوا نائبا

محمد طبيب، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الوادى برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الوادى كما يلى :

القضاة :

السادة :

رابح بودماغ،	رئيسا مرسما
الحسين العيفة،	نائب رئيس
فاطمة زبادية،	مقررا
الهادى بولكرم،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

عبد القادر رضوانى،	عضوا مرسما
الاخضر جاب الله،	عضوا مرسما
مسعود قرح،	عضوا نائبا
على حامدى،	عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

عبد الجبار سعودى،	عضوا مرسما
عمر رحومة،	عضوا مرسما
فيصل بحرى،	عضوا نائبا
أحمد قحف،	عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

بن عمار بن تركى،	عضوا مرسما
على بوحوش،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عنتر شعبان،	عضوا مرسما
مبروك يوب،	عضوا مرسما
حمان قاسمية،	عضوا نائبا
الطاهر بن الساسى،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

عبد الرزاق السعيد،	عضوا مرسما
أحمد زبير،	عضوا مرسما
محمد تامغوست،	عضوا نائبا
عبد اللطيف خطراوى ،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية خنشلة كما يلى :

القضـــاة :

السـادة :

الهاشمي هويدى،	رئيسا مرسما
سليم مريمش،	نائب رئيس
عمر بن عاشوراء،	مقـررا
عبد المجيد معزوزى،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السـادة :

عبد الحميد لعيور،	عضـوا مرسما
رابح حرنـان،	عضـوا مرسما
عبد القادر خـلاف،	عضـوا نـائبا
بلقاسم ونـاس،	عضـوا نـائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السـادة :

محبوبى زواوى،	عضـوا مرسما
عبد الرزاق زاحرى،	عضـوا مرسما
الهاشمى بوزيدى،	عضـوا نـائبا
أحمد مخلوفى،	عضـوا نـائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيـدان :

العلوانى حوحـة،	عضـوا مرسما
عبـد القادر غلاسة،	عضـوا نـائبا

ممثلو وزارة المالية :

السـادة :

ادريس بوشوكة،	عضـوا مرسما
صالـح صاحبى،	عضـوا مرسما
بوجمعة حشلفنى،	عضـوا نـائبا
عبد اللـه قرزير،	عضـوا نـائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السـادة :

حسن فريحـة،	عضـوا مرسما
بوجمعة رجيـل،	عضـوا مرسما
بلقاسم قجـوف،	عضـوا نـائبا
مصطفى وشـن،	عضـوا نـائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويـة مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحيـن وذلـك من أجل دراسـة الطعون التى تهـم البلديـة التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاتـه فى ميدان الثورة الزراعية.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر